المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵓⵔⵔⵉⵎ ⵏⵜⵣⵎⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⴰⵇⴱⴰⵢⵜ

القانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

الصيغة الرسمية لهذا القانون هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية

ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

كما تم تعديله ب :

- الظهير الشريف رقم 1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخرة 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436، (12 مارس 2015)، ص 1630.

- الظهير الشريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)، ص 1340.

- الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)؛ الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419(فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

1 -الجريدة الرسمية عدد 4195 بتاريخ فاتح شوال 1413 (24 مارس 1993)، ص 443.
- تم تغيير وتتميم عنوان الظهير الشريف أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

المادة الأولى[2]

تعفى المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا والمقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين؛

في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتخصم حصة الأجير وتؤدى من طرف رب العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الأولى المكررة [3]

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، تتحمل الدولة، لفائدة المتدربين، الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

وبالرغم من جميع المقتضيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين إلا الحق في تعويضات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 2[4]

يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للبكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني.

غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذين تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة.

في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب المنصوص عليه في هذا القانون، يجب أن يكون الراغبون في إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب

2- تم تغيير وتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.
- تم نسخ وتعويض المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436(19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، ص 1630.

3- تمت إضافة المادة الأولى المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى1436 (12 مارس 2015)،1630.

4- تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.
-وتم تغيير وتتميم المادة2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5221 بتاريخ 12 ربيع الاخر 1428 (30 أبريل2007)، ص 1340.

القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو2000).

المادة 2 المكررة [5]

يتعين على المقاولات والاستغلالات والجمعيات والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60%من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب؛

تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60% المذكورة بالنسبة لكل منها؛

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين بنص تنظيمي.

المادة 3 [6]

لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح تأهيلهم لممارسة التكوين من أجل الإدماج.

المادة 4 [7]

لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) شهرا غير قابلة للتجديد.

وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها، يجوز للمتدرب المعني أن يستفيد من تدريب أخير وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين(24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 5 [8]

يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1600 درهم.

لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة الشهرية عن التدريب 600 درهم.

---

5 -تمت إضافة المادة 2 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى1436 (12 مارس 2015)،1630.

6- تم إحلال عبارة (التأهيل لممارسة مهنة المهن) محل عبارة (التكوين من أجل الإدماج)، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

7 - تم تغيير وتتميم المادة4 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5221 بتاريخ 12 ربيع الاخر 1428 (30 أبريل2007)، ص 1340.

-وتم تغيير المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.15.57 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436(19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، ص 1630.

8 - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

-وتم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5221 بتاريخ 12 ربيع الاخر 1428 (30 أبريل2007)، ص 1340.

ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6 [9]

يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى، اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة التكوين من أجل الإدماج ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة. عليه ومدة التدريب الأسبوعية والإجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

المادة 7 [10]

لا يترتب أي أثر على "عقد التدريب بقصد التأهيل لممارسة التكوين من أجل الإدماج" إلا بعد تأشير الإدارة عليه.

المادة 8

يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها.

المادة 9

يمكن إعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10 [11]

(نسخت)

---

9 -تم إحلال عبارة (التأهيل لممارسة مهنة المهن) محل عبارة (التكوين من أجل الإدماج)، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

10 - تم إحلال عبارة (التأهيل لممارسة مهنة المهن) محل عبارة (التكوين من أجل الإدماج)، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

11 - تم نسخ وتعويض المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر1998)، ص 2647.

-تم نسخ وتعويض المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) ص 1340.

المادة 11[12]

لا يترتب عن المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما فيما يتعلق بالتصريحات بالمنح والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.

المادة 11 المكررة[13]

تحدث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج يعهد إليها بالمهام التالية :

- النظر في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج؛
- اقتراح كل تدبير على الحكومة بهدف تحسين مردودية وسير التكوين من أجل الإدماج؛
- إبداء رأيها إلى الحكومة حول أصناف الشهادات التي تعترض صعوبات خاصة إدماج حامليها في الحياة النشيطة كما هو مشار إليهم في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه.

ويحدد تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

المادة 12[14]

يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، سقوط الحق في الاستفادة من هذه المنافع، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13

يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش الشغل والموظفون الذين تعتمدهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

---

12 - تم نسخ وتعويض المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر1998)، ص 2647.

-تم نسخ وتعويض المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) ص 1340.

-وتم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس2015)، ص 1630.

13 -تمت إضافة المادة 11 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998)؛ الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2647.

14- تم نسخ وتعويض المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس2015)، ص 1630.

وتشمل المراقبة المشار اليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 14

تبلغ المخالفات الأحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى المصالح المختصة بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة 15

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.